

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٩٥ لسنة ١٩٦٩

بالموافقة على قرار مجلس مدينة رأس البر باغفاء المسكرات وفندق التي استضافت طلبة بور سعيد في فترة أداء الامتحانات من قيمة استهلاك المياه والإمارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦١ بأصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعده له ،
وعلى قرار مجلس مدينة رأس البر الصادر بمجلسه المنعقدة في ٣١ / ١١ / ١٩٦٩ ،

قرر :

مادة ١ - وافق على قرار مجلس مدينة رأس البر المشار إليه باغفاء المسكرات وفندق التي استضافت طلبة بور سعيد فترة أداء الامتحانات من قيمة استهلاك المياه والإمارة والبالغ قدرها ١٣١٧ جنيهًا و٤٤ ملیما .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شوال سنة ١٣٨٩ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٩٧ لسنة ١٩٦٩

تعديل رسوم الإنتاج على بعض الأصناف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم إنتاج على حاصلات الأرضي ومنتجات الصناعة المحلية ،
وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٤ باستقرار العمل برسوم الإنتاج والاستهلاك ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٢٣ لسنة ١٩٦٥ بفرض رسوم إنتاج على بعض الأصناف المتعدة علية ،
وعلى ما أرته مجلس الدولة ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٩٤ لسنة ١٩٦٩

بإصدار عملة تذكارية تذكارية من فئة خمسة القروش
بمناسبة العيد الخمسين لمنظمة العمل الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام التقادم في البلاد
المصرية ،

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية ،
وعلى ما أرته مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يخص لوزير الخزانة بمناسبة العيد الخمسين لمنظمة العمل الدولية في سك عملة تذكارية تذكارية قابلة للتداول من فئة خمسة القروش ويكون عيارها وزنها ومواصفاتها وكيفيتها على النحو الآتي :

التركيب الكيميائي : ٥٧٪ المائة نحاس .

٥٣٪ المائة نikel

الفرق المسموح به في التركيب الكيميائي
دوائنان في المائة بالزيادة أو النقص .

الوزن : ٤,٥ جرام .

الفرق المسموح به في الوزن هو ثلاثة في المائة
من وزن القطعة بالزيادة أو النقص

القطار : ٢٥ مليمتر .

نقش الوجه : شعار منظمة العمل الدولية محيط به عصبة الزيتون
والتاريخان المصري والميلادي .

نقش الناشر : الجمهورية العربية المتحدة - الفئة - العيد الخمسين
لمنظمة العمل الدولية

القيمة : مليون قطعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شوال سنة ١٣٨٩ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - تعين من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأشياء المبينة فيما يلى الواردات بضم السيد / مهاب عبد الرحمن السالوطى والخرج عنها :

- (١) سيارة طبية .
- (٢) ماكينة كهربائية كهربائية .
- (٣) جهاز رفع هيدروليكي (أكسهورد هوست) .
- (٤) كرسى بمحمل .
- (٥) ترابينة ملحقة بالكرسى .
- (٦) جهاز تكييف .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شوال سنة ١٣٨٩ (٢٠ ديسمبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٩٩ لسنة ١٩٦٩

في شأن تحديد رأس مال المؤسسة المصرية العامة للسلع
المهندسة والمعادن والكيماويات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعن قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٦ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد
رؤوس أموال المؤسسات العامة .

قرار :

مادة ١ - تحديد رأس مال المؤسسة المصرية العامة للسلع المهندسة
والمعادن والكيماويات في ٣٠/٦/١٩٦٨ بمبلغ ١٥٧٠٠٩٣ مليون جنيه أو ٤٠٠ مليون .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شوال سنة ١٣٨٩ (٢٠ ديسمبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يعدل رقم الإنذار والاستملاك على مواقف وأفران الطهى
التي تعمل بالغاز والواردة بالجدول المرافق لقرار رئيس الجمهورية
رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه على النحو الآتى :

بيان الصنف	وحدة التحصيل	مقدار الرسم	الاسم
مواقف وأفران طهى تعمل بالغاز	الشعلة التي لا يزيد تصرفها فيها تحت الضغط الجوى العادى على ٦٠ جراماً في الساعة	١ -	
ال الفرن	الشعلة التي يزيد ما يصرف منها تحت الضغط الجوى العادى على ٩٠ جراماً في الساعة	٢ - ٥٠٠	
الشواية	ال الفرن	٥ -	
مخزن التدخين	الشواية	٥ -	

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شوال سنة ١٣٨٩ (٢٠ ديسمبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٩٨ لسنة ١٩٦٩

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المشاركة .

وعل ما ارتآه مجلس الدولة .